

Distr.: Limited
26 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ

عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين

٢٠١٤-٢٠١٥ الخاصة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) وفي تقرير

مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٢) والتوصيات الواردة فيه،

وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

(١) A/69/599.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥ نون (A/69/5/Add.14)، الفصل الثاني.

(٣) A/69/655.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - تخطط علماً بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تقرر أن يُرصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اعتماداً منقحاً بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٥٤ ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٠٧٤ ١٧٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٤ - تقرر أيضاً أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٥ ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغاً إجماليه ١٧٦ ٧٢٥ ٥٠ دولاراً (صافيه ٨٢٥ ٦٠٨ ٤٤ دولاراً)، يشمل مبلغاً إجماليه ١٧٣ ٩٥٠ دولاراً (صافيه ٤٥٠ ٣١٩ دولاراً) يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

٥ - تقرر كذلك أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٥ ووفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات حفظ السلام لذلك العام، مبلغاً إجماليه ١٧٦ ٧٢٥ ٥٠ دولاراً (صافيه ٨٢٥ ٦٠٨ ٤٤ دولاراً)، يشمل مبلغاً إجماليه ١٧٣ ٩٥٠ دولاراً (صافيه ٤٥٠ ٣١٩ دولاراً) يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

٦ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه حصة كلٍّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١٣٥ ١١ دولاراً، ويشمل مبلغ ٢٩١ ٠٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٠١ ٦٨٨ ٢٠٠	١٧٩ ٩٩٨ ٦٠٠	الاعتماد الأصلي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٥٦/٦٨)
(٣٤٧ ٩٠٠)	(٦٣٨ ٩٠٠)	تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/599)
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/655)
-	-	توصيات اللجنة الخامسة
(٢٨٥ ٥٠٠)	(٢٨٥ ٥٠٠)	الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
٢٠١ ٠٥٤ ٨٠٠	١٧٩ ٠٧٤ ٢٠٠	الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد خصم الإيرادات المقدرة
(١٠٠ ٧٠١ ٣٥٠)	(٨٩ ٨٥٦ ٥٥٠)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤
١٠٠ ٣٥٣ ٤٥٠	٨٩ ٢١٧ ٦٥٠	الرصيد الذي سيُقسم كأَنْصبة مقررة لعام ٢٠١٥ شاملاً:
٥٠ ١٧٦ ٧٢٥	٤٤ ٦٠٨ ٨٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥
٥٠ ١٧٦ ٧٢٥	٤٤ ٦٠٨ ٨٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٥